



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/17877
28 February 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

- ١ - اتخذت الجمعية العامة في الجلسة العامة ١١١ من دورتها الأربعين ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، القرار ٦٤/٤٠ المععنون "سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب إفريقيا" ^(١) .
- ٢ - وجاء في الفقرة ٧ من القرار ألغى الجمعية العامة
- ٣ - تطلب شانية إلى مجلس الأمن أن يتخذ إجراءات على سبيل الاستعجال بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب إفريقيا ، وعلى الآخر :

 - (أ) أن يستعرض تنفيذ حظر الأسلحة الالزامي المفروض على جنوب إفريقيا والمعتمد في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، وإعادة إنفاذه ؛
 - (ب) أن يدعم الحظر الطوعي على واردات الأسلحة من جنوب إفريقيا والمعتمد في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بجعله إلزامياً وتوسيعه ليشمل الواردات من المواد ذات الصلة بالإضافة إلى الأسلحة والذخائر ؛
 - (ج) أن يحظر جميع أشكال تعاون الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد مع جنوب إفريقيا ولاسيما في الميدانين العسكري والنووي ؛
 - (د) أن يفرض حظراً كاملاً على جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب إفريقيا بما في ذلك الحظر الفعال على واردات اليورانيوم من جنوب إفريقيا وناميبيا وعلى تصدير وتوريد المواد أو المعدات أو التكنولوجيا النووية إلى جنوب إفريقيا ؛

(ه) أن يفرض حظرا فعالا على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا وعلى جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى صناعة النفط في جنوب إفريقيا ، ولاسيما لصناعة استخراج النفط من الفحم ؛

(و) أن يحظر تقديم القروض والاعتمادات المالية إلى جنوب إفريقيا والاستثمار فيها ؛

(ز) أن يحظر جميع أشكال التجارة مع جنوب إفريقيا .

٣ - وجاء في الفقرة ١٥ من القرار باء أن الجمعية العامة

"تُرجو من مجلس الأمن أن ينظر ، على سبيل الاستعجال ، في الحالة الخطيرة السائدة في جنوب إفريقيا والناشئة عن فرض ما يسمى "الدستور الجديد" حالة الطوارئ ، وأن يتخذ جميع التدابير الازمة ، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لتجنب زيادة تفاقم التوتر والنزاع في جنوب إفريقيا وفي الجنوب الإفريقي بأكمله" .

٤ - وجاء في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار طاء أن الجمعية العامة

"٥ - تحت مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد فرض جراءات الرامية فعالة ضد جنوب إفريقيا ؛

"٦ - تحت كذلك مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الالزامي على الأسلحة ، الذي فرض بهمقتضى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، والحظر على الأسلحة الذي طلب فرضه في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ، وأن يضم في إطار هذين القرارين المتصلين بالموضوع وضع نهاية للتعاون العسكري والشويي مع جنوب إفريقيا واستيراد المعدات أو المؤن العسكرية من جنوب إفريقيا" .

الحواشي

(١) لم يستنسخ في هذه الوثيقة ؛ وللإطلاع على النسخ الكامل ،

انظر A/RES/40/64